

جرائم التهريب في التشريع الجزائري

الأستاذة : شعبان لامية

- جامعة تبسة - الجزائر.

الملخص :

إن ظاهر التهريب من الظواهر التي تستدعي معالجة قانونية خاصة تراعي الحقائق التي تحيط بهذه الظاهرة التي أفرزتها الحياة المعاصرة، ذلك أن جرائم التهريب لم تعد مرتبطة بحيز مكاني محدود أو زمان معين، ولم يعد الأمر يتعلق بأشخاص معينين بذواتهم، يمكن تتبع نشاطهم و مراقبة سلوكهم، بل لم تعد الحدود الفاصلة بين الدول متصورة بالنسبة للنشاط الإجرامي.

أمام خطورة هذه الوضعية أصبحت الدول مطالبة بالتفكير في إعادة النظر في سياستها التجريبية بصفة عامة، و ذلك بإيجاد خطط وأساليب تتجاوب وجرائم التهريب، وبالفعل إتجهت الدول إلى العمل على تطوير آليات مكافحة هذه الجرائم، بتعديل تشريعاتها أو سن تشريعات جزائية جديدة، و تشديد العقوبات وتوسيع المسؤولية الجزائية، و تجاوز الأمر إلى الإهتمام بالأسباب المؤدية إلى إستفحال هذه الظاهرة بغية التصدي لها والحد من إرتفاعها، فضلا عن وضع تدابير وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع هذه الجرائم.

المقدمة

يعد التهريب من أهم المشاكل التي تهدد العالم بأسره لأنها تهدد إستقرار الأمن بشكل عام، والأمن الإقتصادي بشكل خاص في البلدان المتقدمة و البلدان النامية على حد سواء، و قد شكلت ظواهر العولمة والتقدم التقني والجريمة تحالفاً لم تتردد في إستغلاله الجماعات الإجرامية المنظمة في شتى أرجاء العالم. وتسارع إيقاع هذه الظواهر الثلاث في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ وربما غير مسبوق، وقد بات تداخل هذه الظواهر أمراً مثيراً للقلق، لا سيما وأن جرائم التهريب أصبحت تمثل حضان طروادة الجديد الذي يستغل لأقصى حد ممكن ما يوفره التقدم التقني الهائل الذي بلغته البشرية من ناحية ويستفيد في الوقت ذاته مما تتيحه ظاهرة العولمة من إمكانيات شتى اقتصادية واجتماعية ومصرفية من ناحية أخرى.

و قد إتخذت جرائم التهريب، أبعاداً جديدة اكسبتها طابعا خاصا يحيط به الغموض، أسهم في عرقلة جهود السلطات المعنية بتنفيذ القوانين والتي أنيط بها مكافحة هذه الجرائم، الأمر الذي وضع أجهزة العدالة الجنائية أمام خيارات معقدة وصعبة في محاولة اكتشافها أوالتصدي لها بالمكافحة، أوتحقيق العدالة الجنائية بشأن أطرافها، بسبب هشاشة نظام الملاحقة الإجرائية الذي يبدو تقليدا، و ربما قاصرا على إستيعاب ظاهرة التهريب على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية.

وعليه بات من الضروري تدخل السلطة التشريعية لوضع آليات لمكافحة جرائم التهريب سواء من حيث التجريم أو العقاب أو إجراءات الملاحقة، لأن التشريعات الجنائية التقليدية يصعب عليها رصد ومتابعة وكذا معاقبة مرتكبي هذه الجرائم .

فما المقصود بجرائم التهريب ؟ و ما هي أركانها القانونية ؟ و ما مدى تمييزها عن الجرائم الأخرى ؟ للإجابة على الإشكاليات سوف نقوم بعرض موضوع " جرائم التهريب في التشريع الجزائري " وفق خطة تقوم على مبحثين كالآتي :

المبحث الأول : التعريف بجريمة التهريب و أركانها القانونية

المبحث الثاني : النطاق المادي و المكاني في جرائم التهريب

المبحث الأول : تعريف جريمة التهريب و أركانها القانونية يكتسي تعريف جريمة التهريب أهمية بالغة إذ يعتبر التعريف الركيزة التي يستند عليها القانون بل إنها تمثل جوهر القانون، وتمنح المبررات القانونية للدولة للتدخل بإيقاع العقاب على مرتكبي النشاط الإجرامي وجرائم التهريب كغيرها من جرائم القانون العام تقوم بتوافر الأركان العامة التي توجد في جميع الجرائم ولكنها تختلف بتمييزها ببعض الأركان الخاصة التي لا نجدها في غيرها من الجرائم.

المطلب الأول : تعريف جريمة التهريب

1 / تعريف التهريب لغة :

كلمة تهريب مصدر مشتق من كلمة " هرب، يهرب " بمعنى نقل الشيء خفية من مكان إلى آخر⁽¹⁾.

2 / تعريف التهريب اصطلاحاً :

هو عملية تتم عن طريق مخالفة قوانين دولة فيما يخص التجارة الخارجية، ولاسيما القوانين الضريبية والجمركية أو الأحكام المتفق عليها في اتفاقية دولية تمنع بعض فئات العمليات التجارية⁽²⁾. ويعرف أيضاً: شكل من أشكال التجارة غير الشرعية التي تتم من خلال إدخال البضائع أو السلع الممنوعة أو المسموح ببيعها إلى داخل البلاد بطريقة سرية غير قانونية عبر الحدود والمرافئ⁽³⁾.

3 / التعاريف الفقهية لجريمة التهريب : تعددت التعاريف الفقهية لجريمة التهريب و نذكر منها :

يعرف بأنه " إدخال المواد و السلع وإخراجها عبر النطاق الجمركي للدولة أو محاولة ذلك على خلاف الصورة التي وضعها القانون فهو مجموعة من الأفعال المادية والمحاسبية التي يقدم عليها المكلف للتخلص من الضريبة⁽⁴⁾ .

ويعرف أيضاً بأنه " إدخال البضائع في حدود الدولة وإخراجها منها بطريقة غير مشروعة، أو إتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون ويقصد به مخالفة بعض قوانين جمركية خاصة⁽⁵⁾ .

ويعرفه البعض بأنه " كل فعل يتعارض مع أحكام النصوص القانونية، التشريعية والتنظيمية التي تنظم حركة البضائع والسلع عبر الحدود البرية، البحرية والجوية للدولة سواء فيما يتعلق بفرض الحقوق والرسوم

الجمركية على هذه البضائع حين إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه أو إعفائها من هذه الحقوق والرسوم أو بمنعها سواء عند الاستيراد أو التصدير" (6) .

ويعرف أيضا بأنه " إدخال البضاعة إلى الإقليم الوطني وإخراجها منه خلافا للقانون، ومحل التهريب هي البضائع، والتي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارية كانت أم لا، ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة " (7) ، كما يعرف بأنه " كل فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود وهذه القواعد إما أن تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع، أو تتعلق بفرض الضرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة " (8) . ويمكن تعريفه بأنه " كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أو بمنع استيراد أو تصدير تلك البضائع " (9)

4 / التعاريف القانونية لجريمة التهريب :

سنحاول استعراض بعض التعاريف في بعض القوانين على سبيل المثال والمقارنة لا التحديد والحصص.

- في القانون المصري :

يعرف التهريب الجمركي بأنه " إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة " (10).

- في القانون الأردني: يعرف التهريب الجمركي بأنه " إدخال البضائع إلى البلاد و إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون، أو في القوانين والأنظمة الأخرى " (11).

في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية :

يعرف التهريب الجمركي بأنه " إدخال البضائع إلى البلاد وإخراجها منها أو محاولة ذلك، بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، ودون أداء الضرائب والرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة والقوانين الأخرى " (12).

- في القانون التونسي:

يعرف التهريب الجمركي بأنه " التوريد والتصدير خارج البيروا، وكذا كل خرق للأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بمسك ونقل البضائع داخل التراب الجمركي " (13).

في القانون الليبي :

يعرف التهريب بأنه " إدخال البضائع من أي نوع إلى الجماهيرية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة " (14)

في القانون الفرنسي: يعرف التهريب بأنه " عبارة عن عمليات الاستيراد و التصدير للبضائع التي تتم خارج المكاتب الجمركية⁽¹⁵⁾ .

في القانون الجزائري:

يعرف التهريب بأنه: " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما و كذلك في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب⁽¹⁶⁾ .

و يعرف أيضا بأنه⁽¹⁷⁾: " استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .

- خرق أحكام المواد: 25 ، 51 ، 60 ، 62 ، 64 ، 222 ، 223 ، 221 ، 225 مكرر و 226 من هذا القانون .

- تفرغ و شحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور " .

ما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري سواء في قانون الجمارك أو في القانون المتعلق بمكافحة التهريب أنه لم يحدد مفهوم التهريب ولم يضبطه بالدقة القانونية والعلمية اللازمة، بل جاء ناقصا و المفروض أن يكون مشرعا قد استفاد من تعاريف من سبقوه في هذا المجال.

ثانيا : أنواع التهريب :

ينقسم التهريب إلى عدة أنواع بحسب وجهة النظر التي يبنى عليها التقسيم⁽¹⁸⁾، غير أن ما يلاحظ على تلك التقسيمات أنها متشابكة و متداخلة، بحيث يتعذر الفصل بينها في كثير من الأحوال، وأهمها هو تقسيمها من حيث الركن المادي للجريمة، وعليه قسم الفقهاء التهريب الجمركي إلى نوعين :

التهريب الحقيقي والتهريب الحكمي .

1 / **التهريب الحقيقي** : هو الصورة الواضحة و الغالبة في التهريب، سواء وقع على حق الدولة الضريبية أو غير الضريبية، و يتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها الرسوم والضرائب الجمركية إلى الدولة أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة، بقصد التخلص من أدائها، وإما أن يرد على السلع التي تحظر الأنظمة الجمركية استيرادها أو تصديرها. وفي جميع هذه الأحوال يتم الفعل المكون لجريمة التهريب بإدخال السلعة إلى داخل الدولة أو إخراجها منه⁽¹⁹⁾ .

2 / **التهريب الحكمي** : يقصد به التهريب الذي تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الجمركي بمعناه العام لجريمة التهريب، و لكن المشرع يلحقه بها حكما، لأنها و إن اختلفت مع التهريب الحقيقي في الشكل فإنها تتفق معه في الجوهر، لأن التهريب الحكمي يؤدي إلى النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي⁽²⁰⁾ .

إن أعمال التهريب الحكمي تخرج عن الإطار العام للتهريب إلا أنها تعد تهريبا، وهو ما يسمى بقرائن التهريب و يفسر ذلك الأستاذ كلودبير بقوله " إن اللجوء إلى قرائن التهريب الهدف منه قمع التصرفات الاحتيالية صعبة الإثبات بفعل التقنيات المتطورة لهذه العمليات، والتي يصعب على أعوان الجمارك

ضبطها أثناء عملية التهريب خاصة و أنها تتم في فترة زمنية قصيرة جدا، لذلك أضاف المشرع قرائن إثبات لعمليات تعد تهريبا بحكم القانون وهو ما يسمى بالتهريب الحكمي.

ويرى بعض الفقهاء أن هذه الحالة لا تعد في حقيقتها تهريبا حكما و لكنها شروع في تهريب حقيقي وقد تكون مجرد عمل تحضيرى له، لأنه إذا كان المعيار الذي يميز التهريب الحقيقي من التهريب الحكمي هو افتقار هذا الأخير إلى بعض العناصر الرئيسية التي يتكون منها التهريب الحقيقي، فإن المسألة تدق إذا ما تعلق الأمر بتمام تنفيذ الفعل أو بوقوع النتيجة الإجرامية، لأن هذين العنصرين و إن كانا يدخلان في تكوين الركن المادي للجريمة إلا أن المشرع لا يطلق عليهما إذ ما تخلف أحدهما إسم التهريب الحكمي، و إنما يضيف عليها وصف الشروع⁽²¹⁾.

ويعد قانون الجمارك في مجال التهريب بمثابة القانون العام، إذ يشمل كافة صور التهريب ومن ثمة نكون أمام عدة قوانين أحدها عام والأخر خاص كقانون مكافحة المخدرات، و عملا بالقاعدة التي تقضي بأن الخاص يخصص العام فإن هناك حالات تهريب نقلت من نطاق أحكام قانون الجمارك ، و تطبق بشأنها الأحكام الخاصة التي قررها المشرع في القوانين الخاصة التي تحكمها، و يبقى اصطلاح التهريب الجمركي مقصودا به عند إطلاقه تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بالمخالفة لنظم المنع والذي يخضع لأحكام قانون الجمارك، و ذلك إذا لم يكن تهريب البضائع الممنوعة معاقب عليه بمقتضى قانون آخر، و قد أستقر الاجتهاد أنه مع قيام قانون خاص فإنه لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا بما لم ينظمه القانون الخاص⁽²²⁾.

المطلب الثاني : أركان جريمة التهريب

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها العامة و هي: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي. فلا بد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهو الركن المادي للجريمة، الذي يمكن تعريفه بأنه "عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله منوطا ومحلا للعقاب"⁽²³⁾. إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد إتجه بإرادة حرة و بمعرفة تامة على إظهار الجريمة إلى حيز الوجود، بمعنى يجب أن تتوافر لدى الجاني النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي .

بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل، إذ لا جريمة بغير قانون فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، و بدون النص القانوني أو الركن الشرعي يبقى الفعل مباحا، وإن كان هناك خلاف فقهي حول هذا الركن⁽²⁴⁾ فإن الراجح هو قيام الجريمة على ثلاثة أركان، و هو ما سنعتمده لدراسة أركان جريمة التهريب .

أولا: الركن الشرعي في جرائم التهريب

يمكن تعريف الركن الشرعي بأنه الصفة الغير مشروعة للفعل، و يكتسبها إذا توافر له أمران: -
خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه.

- عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة، وهذا شرط ليظل الفعل محتفظا بالصفة الغير مشروعة للفعل التي أكسبها له نص التجريم⁽²⁵⁾.

و يقصد بالركن الشرعي في جرائم التهريب وجود نص قانوني يعاقب على الفعل الذي يعده قانون الجمارك و القوانين المكملة له من جرائم التهريب، و قد نصت المادة 234 من قانون الجمارك على أنه " لتطبيق الأحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب ما يلي:

- استيراد البضائع و تصديرها خارج مكاتب الجمارك
- خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 255، 255 مكرر و 226 من هذا القانون

- تفريغ و شحن البضائع غشا

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور "

و نصت المادة 10 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب على أنه " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أي بضاعة أخرى ، بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة واحدة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضائع محل الغش ."

عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاث (03) أشخاص أو أكثر تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى 10 سنوات و غرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة .

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أماكن مهيأة خصيصا لغرض التهريب، تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات و غرامة تساوي عشرة (10) مرات قيمة البضائع محل الغش. و يعاقب على الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن أو وسيلة نقل معدة خصيصا للغش قصد استعمالهما للتهريب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة مساوية عشرة (10) مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة و وسيلة النقل⁽²⁶⁾.

و يعاقب على أعمال التهريب المرتكبة باستعمال وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مساوية عشرة (10) مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة و وسيلة النقل⁽²⁷⁾.

و في حال حمل السلاح، تضاعف العقوبة لتصبح مدة الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة تساوي عشرة (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة⁽²⁸⁾.

ويعاقب على تهريب الأسلحة و التهريب الذي يشكل خطر على الأمن الوطني، الاقتصاد الوطني أو الصحة العامة بالسجن المؤبد⁽²⁹⁾.

تطبق على المحاولة نفس العقوبة المستوجبة بالنسبة للجريمة التامة، و في حال العود تضاعف إلى مرتين عقوبات الحبس و الغرامة (30).

كما نصت المادة 26 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على تجريم المساهمة في جرائم التهريب و الاستفادة من الغش على النحو الآتي : " تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة و في قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش "

وما يؤخذ على المشرع الجزائري توسعه في تحديد الركن المادي إلى درجة الإفراط من خلال إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي في جرائم التهريب لاسيما التهريب الحتمي . فمهمة تحديد نطاق الجريمة لاسيما منها الجنايات و الجنح ، تعد من صلاحيات السلطة التشريعية التي تتولى سن القوانين، و للهيئة التنفيذية إصدار النصوص التنظيمية المطبقة لها(31)

والدستور الجزائري لم يحد عن هذه القاعدة حيث أنط بالسلطة التشريعية الممثلة في البرلمان مهمة تحديد الجرائم(32)، وأوكل مهمة التنظيم للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية(33)، ورئيس الحكومة(34).

وإذا كان الدستور قد أجاز في المادة 124 لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر فهذا لا يعد خروجاً عن القاعدة و إنما استثناء؛ فضلاً عن ذلك و جب على رئيس الجمهورية عرض النصوص التي سنّها على البرلمان للموافقة عليها و إلا اعتبرت لاغية كما تعد لاغية إذا لم يوافق عليها البرلمان(35).

و ما يلاحظ أن التشريع الجمركي لم يخرج عن القاعدة التي مؤداها أن التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية إذ حدد قانون الجمارك الجرائم و تضمن الجزاءات المقررة لمخالفتها، إلى أن المشرع ترك مجالاً واسعاً أمام الهيئة التنفيذية يبرز في تدخل هذه الأخيرة في تحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي وهو محل الجريمة لاسيما جريمة التهريب(36).

و يأخذ التهريب كما عرفته المادة 324 ق.ج عدة صور أهمها خرق أحكام المواد 221، 222، 223، 225، 226، فما مدى خضوع تجريم التهريب للسلطة التشريعية ؟

- خرق أحكام المواد 221، 222، 223 و 225 تخضع هذه النصوص تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة تنقل و تفرض على الناقل الالتزام بالتعليمات الواردة في هذه الرخصة لاسيما ما تعلق بالطريق و مدة التنقل .

- و قد نصت المادة 220 ق.ج على أن يتم تحديد البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار من وزير المالية

- كما نصت المادة 30 ق.ج على أن يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
- و أحالت المادة 223 في فقرتها الثالثة، تحديد شكل رخص التنقل و شروط تسليمها إلى مقرر من المدير العام للجمارك .

- المادة 226 ق.ج تخضع حيازة و تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي إلى وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي.

و أحالت نفس المادة بخصوص تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة، و إلى غاية إصلاح قانون الجمارك بموجب قانون 1998 كان هذا القرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية وحده.

من خلال استقراء أحكام هذه المواد و التي يشكل خرقها جريمة تهريب، أن المشرع لم يتقيد بالقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية، إذ نقل قسطا من هذه الصلاحية إلى ممثلي السلطة التنفيذية فأوكل لهم تحديد نطاق الجريمة ومحلها، وهكذا خول الوزير المكلف بالمالية سلطة تحديد معالم الجريمة فأنيط به تحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و رسم النطاق الجمركي . وتحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

وإذا كان هذا الوضع يبدو دستوريا لكون السلطة التشريعية هي التي فوضت السلطة التنفيذية صلاحية تحديد أصناف البضائع، فإن ذلك لا يغير في الأمر شيئا طالما أن النتيجة واحدة، وهي أن السلطة التنفيذية هي التي تضطلع أساسا بمهمة تحديد الجرائم و هذا مخالف لأحكام الدستور التي جعلت تحديد الجرائم من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها، ولا تملك أن تتخلى عن هذه الصلاحية كما فعلت في قانون الجمارك الذي تنازلت فيه السلطة التشريعية عن أهم صلاحياتها لفائدة وزير المالية أحيانا، و للمدير العام للجمارك أحيانا أخرى بل و حتى لوالي الولاية⁽³⁷⁾.

و قد كان الأمر كذلك في فرنسا إلى غاية صدور القانون رقم 502/87 المؤرخ في 08/07/1987⁽³⁸⁾، بحيث عين المشرع نوع البضائع الحساسة القابلة للتهريب، والبضائع الخطيرة على الصحة و الأمن العموميين و على الآداب العامة أو المحظورة، والتي تكون محل تيار غش دولي أو سوق سري يضر بالمصالح المشروعة للتجارة الشرعية، كما فرض المشرع رقابة على وزير الخزينة عند وضعه قائمة هذه البضائع فنص على إرساله وجوبا تقريرا إلى البرلمان في نهاية كل سنة عن التعديلات التي يكون قد أدخلها على القائمة المذكورة خلال السنة الجارية، و بهذا الشكل إستعاد المشرع الفرنسي سلطاته في رسم السياسة الجنائية في المادة الجمركية و إستطاع بذلك تجاوز الانتقادات الموجهة له في هذا الجانب.

ثانيا: الركن المادي في جريمة التهريب :

يعد الركن المادي، الركن الأساسي والجوهري في جريمة التهريب وهو يقوم على العناصر التالية :

- الفعل المادي : هو الفعل الذي يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص بإدخال البضاعة إلى البلاد أو إخراجها منها .

- محل جريمة التهريب : البضاعة .

- العنصر المكاني للسلوك في جريمة التهريب .

و قد يقع التهريب فعلا بإدخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة ، و قد يقع حكما ضمن الحالات التي حظرها المشرع و أجرى عليها حكم الجريمة التامة . و سنتناول الركن المادي في جريمة التهريب الحقيقي ثم الركن المادي في جريمة التهريب الحكمي .

1 - الركن المادي في جريمة التهريب الحقيقي:

يتخذ السلوك عادة صورة النشاط الإيجابي ، و يتمثل الركن المادي لجريمة التهريب الحقيقي في: * استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية: يقصد بالاستيراد إدخال البضاعة إلى إقليم الدولة و على خلاف ذلك يقصد بالتصدير إخراج البضاعة من إقليم الدولة ، ولم يشترط المشرع أن يقع السلوك المادي في هذه الصورة بأسلوب معين ، سواء قام الجاني بإدخال البضاعة عبر الحدود بالطريق البري أو بحرا عن طريق شحنها بالسفن أو جوا عن طريق الطائرات⁽³⁹⁾ .

و يتم إدخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة بطريق غير مشروعة بما يتعارض مع إلزام قانوني واجب الإلتباع سواء كان هذا الإلتزام مستمدا من تشريع ، كقانون الجمارك أو قانون العقوبات أو غيرها من القوانين أو لائحة أو قرار صادر عن وزير المالية ، أو قرارا إداريا صادر عن مدير مصلحة الجمارك المختص⁽⁴⁰⁾ . بهدف التملص من أداء الضرائب الجمركية أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع المنوعة .

و يتضح من ذلك أن الركن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز الحدود للبضائع بطريقة غير مشروعة خارج أي مراقبة جمركية تستوي في ذلك مختلف طرق النقل البري أو البحري أو الجوي .

- صور التهريب الحقيقي في التشريع الجزائري :بالرجوع إلى نص المادة 324 من قانون الجمارك

الجزائري ، يمكن استنتاج الصور الأخرى للتهريب والتي نوجزها فيما يلي :

* عدم إحضار البضائع أمام المكاتب الجمركية عند التصدير أو الاستيراد

الهدف من ذلك حسب نص المادة 51 ق.ج. هو إخضاعها للمراقبة الجمركية سواء كانت هذه البضائع منقولة برا أو جوا أو بحرا.

و يخضع ناقل البضائع عن طريق الحدود البرية للالتزامات التالية :

- إحضار البضائع أمام اقرب مكتب جمارك من مكان دخولها .

- إتباع الطريق الأقصر والمباشر الذي يعين بموجب قرار صادر عن الوالي .

- لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك بدون ترخيص⁽⁴¹⁾

و إذا كان النقل جوا تحظر المادة 62 ق ج على المركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية الهبوط في غير المطارات التي توجد بها مكاتب جمركية ما لم يؤذن لها بذلك .

كما تحظر المادة 64 ق ج تفريغ البضائع المنقولة جوا أو إلقاؤها أثناء الرحلة ، ما لم يؤذن لها بذلك .

و يعد تهريبا كل خرق لهذا الإلتزام بغض النظر عن الحالات الاستثنائية المسموح بها، قانونا كالنزل أو

الإرساء الاضطراري في مكان لا يوجد به مكتب جمارك إلا في حالة القوة القاهرة

* تفريغ أو شحن البضائع غشا :

يوجب قانون الجمارك إخضاع تفريغ البضائع و شحنها إلى رقابة جمركية ، و من ثمة يحظر قانون الجمارك أي تفريغ أو شحن للبضائع يتم خارج المكاتب الجمركية و بدون رقابة جمركية و يعد هذا الفعل إذا حصل تهريبا سواء تم الشحن أو التفريغ داخل النطاق الجمركي أو خارجه .

* الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور :

يشكل نظام العبور أحد النظم الجمركية الاقتصادية التي تسمح باستيراد البضائع مع توقيف الحقوق و الرسوم الجمركية واجبة الأداء ، أو الإعفاء من تدابير الحظر الاقتصادي⁽⁴²⁾ .
يعد أي إنقاص يقع على البضائع الموضوعة تحت هذا النظام أثناء نقلها أو بصفة عامة أي سحب يطرأ عليها و هي تحت هذا النظام فعلا من أفعال التهريب .

2 - الركن المادي في جريمة التهريب الحكمي :

يقع التهريب حكما ضمن الحالات التي حظرها المشرع و أجرى عليها حكم الجريمة التامة ، و قد نصت المادة 324 ف/2 على أنه يعد تهريبا بحكم القانون خرق أحكام المواد 25، 221، 222، 223 ، 225، 225 مكرر و 226 ق ج ، و بالرجوع إلى النصوص الأصلية لهذه المواد يمكن أن نميز بين نوعين من أعمال التهريب :

- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

(أ) - الركن المادي في جرائم التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي * تنتقل البضائع الخاضعة

لرخصة التنقل مخالفة لأحكام المواد 221، 222، 223، 222 و بالرجوع إلى النصوص الأصلية لهذه المواد يمكن أن نستخلص ما يلي :

- تنتقل البضاعة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون رخصة تنقل:

تخضع المادة 220 من قانون الجمارك الجزائري تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة تنقل، وهذه الرخصة تمنحها إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب الحالة، ولم تحدد هذه المادة قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و أحالت بهذا الخصوص إلى التنظيم ، بنصها على أن البضائع التي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة تنقل تحدد من قبل وزير المالية

- عدم التوجه بالبضائع إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها :

على ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الأتية من داخل الإقليم الجمركي إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها عندما تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

أما بالنسبة للبضائع التي يراد رفعها من داخل النطاق الجمركي لتنتقل فيه أو لتنتقل ضمن الإقليم الجمركي فوجب التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي من مكان رفعها على أن يكون التصريح بالبضائع قبل رفعها.

- عدم تقديم الوثائق المثبتة للحيازة القانونية للبضاعة الخاضعة لرخصة التنقل :
على ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل إثبات حيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك كسندات النقل والإيصالات التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية، أو فواتير شراء أو سندات تسليم أو أي بضاعة أخرى مثبتة للوضع القانوني للبضاعة إزاء التنظيم الجمركي .
- عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل : إن الحصول على رخصة التنقل ليس غاية في حد ذاته كما أنه لا يعني صاحبه من أي التزام ذلك أن المادة 225 تلزم الناقل بأن يتقيد بالتعليمات الواردة في رخص التنقل، و يجب أن يكون مسار البضاعة و نوعها مطابقا للمسار والنوع المحدد في رخصة التنقل .

* تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي و حيازتها مخالفة لأحكام المادتين 225 مكرر و 25 ق ج .و بالرجوع إلى النصوص الأصلية لهذه المواد يمكن أن نستخلص ما يلي:

- الحيازة في النطاق الجمركي، لأغراض تجارية، و تنقل بضائع محظور استيرادها أو خاضعة لرسم مرتفع دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية:

يتجسد الركن المادي في هذه الصورة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 225 في نشاطين هما حيازة البضاعة لأغراض تجارية و تنقلها بدون مستندات قانونية.

- الحيازة لأغراض تجارية بدون مستندات قانونية: يتكون هذا النشاط من ثلاث عناصر هي الحيازة والغرض التجاري و المستندات القانونية.

أما الحيازة فلم يعرفها قانون الجمارك ⁽⁴³⁾، إلا أن الحيازة التي يقصدها المشرع الجمركي هي الحيازة المادية أو الإحراز و الذي تقابله بالفرنسية detention و هي السيطرة الفعلية على الشيء زمن ارتكاب الجريمة .

أما الغرض التجاري فلم يحدد قانون الجمارك المقصود به، و بالرجوع إلى القواعد العامة في الفقه و القضاء يمكن تعريف الغرض التجاري بأنه " ذلك الذي يتعلق بالوساطة في تداول السلع بقصد المضاربة و تحقيق الربح "(44) .

و يقع عبء إثبات توافر هذا الغرض على عاتق سلطة الاتهام، و إن كان يجوز إثبات قيامه بكافة طرق الإثبات و قرائن هذا الغرض عديدة أهمها كمية البضاعة محل الحيازة و قيمتها⁽⁴⁵⁾، أما انعدام المستندات القانونية فيقصد به عدم وجود الوثائق التي تثبت الوضع القانوني للبضاعة إزاء التنظيم

الجمركي كإيصالات الجمركية و فواتير الشراء أو الوثائق القانونية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية .

- تنقل البضاعة بدون مستندات قانونية: لم يحدد قانون الجمارك المقصود بعبارة النقل و لكن استنادا إلى اجتهاد القضاء فإن النقل هو حمل الشيء من مكان إلى آخر بواسطة وسائل مادية كاستعمال وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي .

و تلزم المادة 225 مكرر (أ) من حاز في النطاق الجمركي بضاعة محظورة الاستيراد أو ذات رسم مرتفع إثبات وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي عند أول طلب لأعوان الجمارك و تعتبر مخالفة الأحكام المتقدمة تهريبا

- الحيازة في النطاق الجمركي لبضائع محظور تصديرها دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز يتعلق الأمر بالبضائع المحظور تصديرها على شرط تجاوز الحاجيات العادية للحائز المخصصة لتمويله العائلي أو المهني (46) و لكي تكون الحيازة عادية يجب أن تكون للبضاعة ارتباط بمهنة الحائز ، و يمكن التأكد من علاقة الحائز بالبضاعة استنادا إلى السجل التجاري إذا كان الحائز تاجرا ، و بالرجوع إلى الأعراف المحلية في الحالات الأخرى (47) .

وتقوم الجريمة في هذه الصورة إذا عجز حائز البضاعة عن تبرير حيازتها بحاجياته العادية و هو الفعل الذي يعد تهريبا بمفهوم المادة 324 ق ج .

- الحيازة داخل بعض السفن في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي لبضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع و هي الصورة التي أضافها المشرع بموجب تعديل نص المادة 324 ق ج بموجب القانون رقم 10/98 عندما نص على أن خرق أحكام المادة 25 ق ج يعد تهريبا ، و هذا ما أكدته المادة 25 المعدلة ذاتها بنصها على اعتبار البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع ولو تم التصريح بها قانونا ، المكتشفة على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية الصافية عن 100 طن ، أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بضائع مستوردة عن طريق التهريب .

غير أن ذات المادة تستثني في فقرتها الثانية البضائع التي تشمل عليها مؤونة السفينة ، ومن ثمة فإن تلك البضائع لا تعد مستوردة عن طريق التهريب متى تم التصريح بها ضمن مؤونة السفينة.

* حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب:

هي الصورة التي جاء بها الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ، حيث جرمت المادة 11 منه الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب ، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب وتقتضي هذه الصورة في الحالة الأولى حيازة مخزن جاهز لاستقبال البضاعة المستوردة ، بطريقة غير شرعية أو المراد تصديرها بنفس الطريقة . و تقوم الجريمة إذا كانت وسيلة النقل مركبة بمجرد إحداث تغيير عليها بصورة تجعلها تستوعب كمية من البضائع تفوق قدرتها العادية .

والظاهر من صياغة النص أن المشرع لا يشترط ضبط البضاعة محل الغش في المخزن، كما أنه لم يشترط أن تكون البضاعة من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع أو الخاضعة لرخصة تنقل أو البضائع الحساسة القابلة للتهريب (48) .

وتقتضي في الحالة الثانية حيازة وسيلة نقل أيا كان نوعها ، فقد تكون مركبة أو دراجة أو حيوان أو آلة أو أي وسيلة أخرى تستعمل لنقل البضاعة ، وفي كل الأحوال يشترط المشرع أن تكون وسيلة النقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب و لا يشترط أن يتم التهريب فعلا أو أن يشرع فيه، فالمشرع لا يعاقب على إبتان التهريب فعلا وإنما يكتفي التحضير له .

(ب) - الركن المادي في جرائم التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي :

يتخذ الركن المادي في أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين هما التنقل والحيازة بدون وثائق مثبتة.

* تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب بدون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية: يخضع تنقل البضائع التي تهرب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي وهي الوثائق المشار إليها في المادة 266 ق ج .

و يعد تنقل هذه البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهريبا إذا كانت البضاعة غير مرفقة بالوثائق القانونية أو كانت هذه الوثائق مزورة أو غير صحيحة أو لا تنطبق على هذه البضائع. كما يعد تنقل هذه البضائع تهريبا إذا لم يثبت منشؤها ، و يقصد بإثبات المنشأ الإيصالات الجمركية التي تثبت الاستيراد القانوني للأشياء المعنية و كل إثباتات المنشأ الأخرى .

* حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة: تخضع حيازة هذه البضائع إلى تقديم الوثائق المشار إليها سابقا متى كانت الحيازة لأغراض تجارية نلاحظ أن المشرع خلافا للتنقل إشتراط أن تكون الحيازة لأغراض تجارية، وهي من المسائل التي يرجع تقديرها لقضاء الموضوع .

ثالثا : الركن المعنوي في جرائم التهريب :

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني إذ يجب أن توجد رابطة نفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي ارتكب هذا السلوك ، هذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي (49) .

ويتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، ويمكن تعريفه بأنه " العلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها " (50)

ويعرف أيضا بأنه " إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون و يفترض علم الكافة به" وهذا هو القصد العام، و بالمقابل فإن هناك جرائم تطلب القانون للعقاب عليها توفر قصد خاص، والأصل في الجرائم في قانون العقوبات هو العمد، ولا يعاقب على الجريمة بوصف الخطأ إلا إذا نص القانون على ذلك (51)

وقد اختلفت التشريعات في توافر نية التهريب لدى الجاني، فمثلا قانون الجمارك المصري يشترط توافر نية التهريب، و تعتبر جريمة التهريب جريمة عمدية باستثناء صورتى التهريب الحيازة بقصد الاتجار التي يتعين أن يتوافر فيهما إلى جانب القصد العام قصد خاص، و هو قصد الاتجار (52) .

في حين أن البعض الآخر من التشريعات الجمركية تنص صراحة على الاعتداد بالوقائع المادية فقط دون البحث عند وجود نية التهريب أو عدم وجودها بل تذهب أبعد من ذلك فتقرر عدم جواز الدفع بحسن النية (53) .

والقاعدة في القانون الجمركي الجزائري أن الركن المعنوي لا يعد شرطا ضروريا لقيام جريمة التهريب مما جعل المشرع الجزائري يفترض قيام المسؤولية الجنائية للمتهم من مجرد ارتكابه للفعل المادي للجريمة و قد نصت المادة 281 من قانون الجمارك " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم "مما يتبين أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية، إذ يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون البحث في توافر النية أو إثباتها، إلا أنه يمكن إفادة المخالف بالظروف المخففة إذا ثبت حسن نيته، وعدم التصريح بالبراءة و لو انعدمت سوء النية، و تقوم مسؤولية المتهم بغض النظر عما إذا كان قد تعمد ارتكاب الفعل أو قام بذلك عن مجرد إهمال أو عدم احتياط .

إلا أن القانون المتعلق بمكافحة التهريب قد أضفى وصف الجنائية على أعمال التهريب في حالتين : تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية والجنائية تقتضي بالضرورة توافر قصد جنائي ؛ كما أن المادة 11 من نفس الأمر تعتبر تهريبا الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، فالعلان يقتضيان توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني وإرادته في استعمال المخزن في التهريب، أو في تهيئة وتخصيص وسيلة النقل لغرض التهريب ويلجأ المتهمون عادة في الدفوع التي يدلون بها أمام المحاكم بجهلهم بالقوانين والأنظمة وذلك لإثبات حسن نيتهم و لكن هذه الدفوع لا قيمة لها من الناحية القانونية لأنه لا جهل في الأنظمة والقوانين وبالتالي فإن هذه الدفوع لا تنفي الركن المعنوي للجريمة، أن العلم بقانون الجمارك ونصوص التهريب الجمركي علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل، كما يعتبر علما مفترضا في هذه الحال كل يتعلق بقوانين الاستيراد والتصدير، والقواعد الخاصة بحظر استيراد سلعة معينة أو تصديرها، وهذا العلم مفترض بقريضة قاطعة لا تقبل إثبات العكس (54) .

والقاعدة أن الغلط في القانون لا ينفي القصد الجرمي ومن ثمة لا يصلح عذرا للإعفاء من المسؤولية الجزائية تطبيقا لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون .

وبما أن النصوص المتعلقة بجريمة التهريب وقوانين الجمارك المختلفة هي تشريعات خاصة ومكملة لقانون العقوبات، فإن الجهل والغلط بتلك التشريعات لا يصلح سببا لانتفاء القصد الجنائي.

المبحث الثاني: النطاق المادي و المكاني في جريمة التهريب

المطلب الأول: النطاق المادي في جريمة التهريب

يقصد بالنطاق المادي في جريمة التهريب محل التهريب ويشترط القانون الجمركي في محل السلوك أن يكون بضاعة، فما المقصود بهذا المحل ؟ وهل يتعين تحديد البضاعة وفقا للمعنى التجاري لينصرف مدلولها إلى ما يباع و يشتري فحسب أم أن المدلول أوسع وأعم من ذلك ؟ بالرجوع إلى نصوص القوانين الجمركية نجد بأنها تنصرف إلى كل أنواع البضائع دون تقييدها ودون أن يكون الغرض من استيرادها أو تصديرها هو الاتجار بها (55).

أما في الجزائر، و بالرجوع إلى نص المادة 5 فقرة ج من قانون الجمارك و المادة 02 فقرة ج من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نجدها تعرف البضاعة بأنها كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية ، وبصفة عامة كل الأشياء القابلة للتداول و التملك ، وهذا تعريف موسع للبضاعة باعتبارها تشمل الأشياء التجارية و غير التجارية بغض النظر عن الاستعمال الشخصي .

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا عندما عرفت البضائع على أنها كل المنتجات والأشياء التجارية و غير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية، و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك (56) . و تطبيقا لذلك قضي بأن المخدرات بضاعة (57) ، و هي قابلة للتداول و التملك و ذات قيمة تجارية في إطار السوق حتى و لو كانت غير قانونية ، و تم تأكيد ذلك بمقتضى القانون (58) .

و بذلك يعتبر أي شيء يضبط في نظر قانون الجمارك بضاعة بما في ذلك وسائل النقل، المواشي المجوهرات و النقود إلى غير ذلك من الأشياء. و لا تهم كمية البضاعة إذ تصلح محلا لجريمة التهريب مهما كان مقدارها ضئيلا، و تعد طبيعة أو نوعية البضاعة المضبوطة عامل أساسي في تحديد جرائم التهريب (59) فمن هذه البضائع ما يخضع المشرع تنقله داخل النطاق الجمركي لرخصة تنقل، ومنها ما يخضع تنقله داخل النطاق الجمركي لتقديم ما يثبت الوضعية القانونية للبضاعة باعتبارها من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع .

1 - البضائع الخاضعة لرخصة التنقل :

لقد أخضع قانون الجمارك تنقل بضائع معينة داخل النطاق الجمركي لرخصة من إدارة الجمارك (60)، و تحدد قائمة هذه البضائع طبقا للمادة 220 ق.ج بقرار من وزير المالية.

تم تحديد أول قائمة للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية صدر بتاريخ 1982/05/23 ثم عدلت هذه القائمة بموجب قرار وزاري آخر صدر بتاريخ 1991/01/26 و الذي ألغى القرار الأول و أضاف بضائع أخرى إلى القائمة الأولى، و كان ذلك في

الوقت الذي كانت فيه الأسعار مدعمة من طرف الدولة، مما يستدعي فرض رقابة خاصة على تنقل مثل هذه البضائع و حرص الدولة على عدم تسريبها إلى الخارج فيحرم منها المواطن .

غير أنه بعد تغير الوضع في السنوات الأخيرة و بعد رفع الدعم على معظم البضائع زالت مبررات إبقاء هذه البضائع ضمن قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، مما استدعى إعادة النظر في قائمة هذه البضائع بما يتلاءم مع مستجدات الوضع على الصعيد الاقتصادي و التجاري (61) .

و بالفعل، فقد صدر قرار آخر بتاريخ 1999/02/23 عن وزير المالية ألغى القرار السابق و حدد في مادته الثانية قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي لتشمل هذه القائمة الجديدة 14 نوعا من البضائع (62) .

ثم صدر قرار في 2005/07/20 عن وزير المالية ليحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي لتشمل هذه القائمة على 60 صنفا من البضائع. و أخيرا تم تحديد قائمة هذه البضائع بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 2007/07/17 و هي البضائع التي كانت مدرجة في قرار 1999/02/32. ليضيف إليها البضائع الآتية : الحليب و مشتقاته و التمور بأنواعها و التبغ و المواد الصيدلانية و العجلات (63) .

و إذا كانت المادة 220 ق.ج و القرار الوزاري المؤرخ في 2007/07/17 قد أخضعا تنقل بضائع معينة إلى رخصة تنقل تسلمها إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب كما أورد القرار الوزاري المذكور حالات الإعفاء من رخصة التنقل.

2 - البضائع المحظورة :

تعرف المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري البضائع المحظورة كالآتي :

- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت .

- عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تبين خلال عملية الفحص أنها لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، أو أنها مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، أو أن الإجراءات الخاصة لم تتم بصفة قانونية" وهو نفس التعريف الذي جاء به قانون الجمارك المصري في المادة 15 منه (64).

وما يلاحظ على نص المادة 21 ق.ج أنها لم تحدد قائمة هذه البضائع ولم تحل بشأنها إلى أي نص تنظيمي ومن أجل حصر قائمة البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها وجب الرجوع إلى مجمل النصوص التشريعية و التنظيمية التي تتضمن حظرا أو تفرض قيودا على استيراد البضائع أو تصديرها . و يمكن تصنيف البضائع حسب نص المادة 21 ق.ج إلى صنفين :

* البضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير : هي البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها و هي نوعان

- البضائع المحظورة حظرا مطلقا :

هي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية، و تضم البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة و البضائع المزيفة (65) ، والبضائع ذات الطابع الماس بالآداب و القيم، كالنشریات الدورية والمتخصصة الوطنية و الأجنبية كيفما كان نوعها و مقصدها. و التي تخالف الخلق الإسلامي و القيم الوطنية، و حقوق الإنسان، أوتدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة والانحراف (66) .

كما تحظر حظرا مطلقا الكتب والمؤلفات مهما كانت دعائمه والتي يتميز مضمونها بتمجيد الإرهاب والجريمة، أو المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني، وتلك التي يكون مضمونها تحريف القرآن الكريم أو الإساءة إلى الله و الرسل (67)، و كل بضاعة تخل بالأمن العام والآداب والأخلاق (68).

- البضائع المحظورة حظرا جزئيا:

هي البضائع التي أفق المشرع استيرادها و تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة نذكر منها: العتاد و الأسلحة الحربية (69) والتي يجوز استيرادها و تصديرها بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات المدنية، ومن وزير الدفاع بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات العسكرية (70) .

- المواد المتفجرة :لا يجوز استيرادها و تصديرها إلا بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع الوطني (71)

- المخدرات والمؤثرات العقلية: استيراد هذا النوع من البضائع محظور، إلا أنه يجوز للوزارة المكلفة بالصحة الترخيص بهما وفق شروط تنظيمية تحددها الوزارة المعنية (72).

- التبغ و المواد التبغية بكل أصنافها: ويخضع استيرادها إلى ترخيص من سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية (73) .

- الكحول: تخضع عمليات استيراده لاعتماد تسلمه الإدارة الجبائية بعد الاكتتاب في دفتر الشروط (74)

- الممتلكات الثقافية المنقولة (75) : يحظر تصدير واستيراد الممتلكات الثقافية بصورة غير قانونية وتشمل هذه الممتلكات على وجه الخصوص الأشياء العتيقة وعناصر المعالم التاريخية والممتلكات ذات الأهمية الفنية و الأبحاث الأثرية إلخ ..

كذلك البضائع التي يخضع استيرادها أو تصديرها لاحتكار الدولة كالمحروقات وغيرها، وأصناف الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض والأوراق المالية ووسائل الدفع وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية حيث يتوقف استيراد أو تصدير هذه البضائع لترخيص من الجهات المختصة قانونا .

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا لم تنتقد كثيرا بالمفهوم الضيق للبضائع المحظورة، حسبما هو وارد في نص المادة 21 ق ج، بل توسعت في تفسير الحظر وطبقت مفهومه في عدة مناسبات على بضائع لا لسبب إلا لكونها أجنبية المصدر⁽⁷⁶⁾.

3 - البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة :

هي البضائع التي لم يحظر المشرع استيرادها و تصديرها بصفة صريحة، غير أنه علق جمركتها على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، كالسيارات السياحية والنفعية المستوردة من قبل المجاهدين و ذوي الحقوق، و المعادن الثمينة والحيوانات والنباتات والمواد الزراعية والمواد النسيجية والكتب والمؤلفات المستوردة و الموجهة للتسويق أو التوزيع و غيرها، والتي تعلق جمركتها على تقديم شهادة أو ترخيص أو إتمام إجراءات معينة .

إذا كانت البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة، ليست في أصلها من البضائع المحظورة، فإنها تعد كذلك طبقا لأحكام المادة 21 ق.ج في فقرتها الثانية ، إذا تبين خلال عملية الفحص التي تتم عند تقديمها لأعوان الجمارك بمناسبة استيرادها أو الشروع في تصديرها :

- أنها غير مصحوبة بسند قانوني أو شهادة أو ترخيص، في حالة ما إذا كان القانون يعلق جمركتها على تلك المستندات.

- أن الرخصة أو الشهادة المقدمة لا تنطبق على البضاعة.

- أن الإجراءات القانونية الخاصة بها غير مستوفاة .

و قد جاء الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع ليعزز التشريع الجمركي في هذا المجال فصنف بدوره السلع المحظورة إلى صنفين:

- السلع المحظورة حظرا مطلقا، و يتعلق الأمر بالسلع التي تخل بالأمن والنظام العام والأخلاق⁽⁷⁷⁾.

- السلع التي يجوز للسلطات العمومية أن تفرض على استيرادها أو تصديرها إجراءات أو رقابة خاصة ، و يتعلق الأمر بالسلع التي تمت بالصلة إلى الصحة البشرية أو الحيوانية أو البيئة أو إلى سلامة الحيوانات و النبات أو إلى الحفاظ على النبات و التراث الثقافي⁽⁷⁸⁾.

كما أجاز للسلطات العمومية ، مع مراعاة التعهدات الدولية للجزائر، اتخاذ تدابير المنع التجاري لإستيراد بعض السلع لمكافحة الممارسات غير النزيهة و لحماية الإنتاج الوطني⁽⁷⁹⁾.

4 -البضائع الخاضعة لرسم مرتفع :

ولقد عرفت المادة 5 ق.ج فقرة ق البضائع الخاضعة لرسم مرتفع بأنها « تلك البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها 45 بالمائة »⁽⁸⁰⁾ .

وتضطلع إدارة الجمارك ضمن مهمتها الجبائية بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية حسب الطرق المحددة قانونا ووفق الامتيازات الممنوحة لها في هذا المجال، و يمكن تعريف الحقوق و الرسوم على أنها

الحقوق الجمركية و جميع الحقوق والرسوم والأتاوى، أو مختلف الضرائب الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى والضرائب التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة" (81) .

وتأسيسا على ذلك فإن الحقوق والرسوم هي كالأتي:

- الحقوق الجمركية: هي الحقوق التي تظهر تحت هذه التسمية في التعريف الجمركية وتفرض هذه الحقوق بمناسبة دخول أو خروج البضائع في إطار الاستيراد أو التصدير، وفقا للتعريف المتبعة والقانون الساري المفعول وقد أصبحت هذه الحقوق ابتداء من 2002/1/1 تتضمن ثلاث نسب علاوة على الإعفاء : نسبة منخفضة (5 %) نسبة عادية (15 %) و نسبة مرتفعة (30 %) (82) .

- الضرائب والرسوم الأخرى:

* الرسم على القيمة المضافة: يطبق هذا الرسم على البضائع عند الاستيراد و قد حددت نسبته ب7% و 17%.

- الرسم الداخلي على الاستهلاك: يطبق هذا الرسم أساسا على المنتجات البترولية وما شابهها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، كما يطبق على بعض أصناف البضائع لاسيما ذات الاستهلاك الواسع وتتراوح نسبة هذا الرسم بين 90 % و 10%.

- الحق الإضافي المؤقت: يطبق هذا الحق على البضائع المستوردة ، و قد حددت نسبته ب60 % من قيمة البضاعة تخفض بنسبة 12 % سنويا ابتداء من 2002/01/01 إلى أن يزول هذا الحق نهائيا سنة 2006 .

* الأتاوة الخاصة باستيراد و تصدير السلع : نسبتها 4 بالألف ، تطبق هذه الأتاوة على كل العمليات التي تكون محل تصريح لدى الجمارك .

المطلب الثاني: النطاق المكاني في جريمة التهريب الجمركي

يلعب العنصر المكاني في جرائم التهريب الجمركي دورا بارزا، إذ يمثل التطبيق الجغرافي للقانون الجمركي أحد الخصائص المميزة له (83).

وللعنصر المكاني أهمية كبرى في تحديد نطاق عمل إدارة الجمارك، كما يؤثر تأثيرا خاصا في بعض صور التهريب الجمركي و في مجال الإثبات و إجراءات المتابعة .

جرائم التهريب الجمركي تختلف عن غيرها من الجرائم لأن الأصل فيها خلافا لجرائم القانون العام أنها تقع على الحدود الجمركية للدولة، و هو ما يعبر عنه بالخط الجمركي (84) ولا تقع داخل الدولة إلا نادرا.

والأصل أن الرقابة الجمركية تنحصر في الخط الجمركي دون أن تتجاوزه غير أن المشرع رأى ضرورة تمديد نطاق أو مجال هذه الرقابة إلى ما وراء الخط الجمركي بحرا وإلى داخل الإقليم الجمركي برا قصد توفير الحماية اللازمة على مستوى الحدود والتصدي للجرائم المرتكبة في هذه المناطق المعزولة، والتمكن من ضبط مرتكبيها قبل أن يفلتوا من المتابعة بمجرد اجتيازهم للحدود السياسية للدولة بالبضائع المهربة

إلى داخل البلاد أو خارجها. و يمكن تعريف الرقابة الجمركية بأنها " عبارة عن إشراف رجال الجمارك على اجتياز البضائع للخط الجمركي دخولا و خروجا طبقا للنظم و الإجراءات الجمركية، والقوانين المكملة لها، والمعمول بها في شأن الاستيراد والتصدير "(85).

ونظرا لأهمية تحديد المكان الذي تقع فيه جريمة التهريب فقد اثر المشرع الجزائري أن يورد تحديدا للمناطق التي يمكن أن تقع فيها هذه الجريمة نتناولها كالآتي :

1 - النطاق الجمركي :

هو عبارة عن مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة، أو ذلك الحيز من الإقليم الجمركي الذي يخضع لرقابة جمركية صارمة، قصد ضمان الحماية اللازمة للحدود السياسية للدولة، والتصدي للجرائم المرتكبة في هذه المناطق المعزولة، وتملك فيه إدارة الجمارك امتيازات خاصة و صلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مركز الحراسة و الكمائن (86) .

و يمكن تعريفه أيضا بأنه شريط من الأرض ملاصق للحدود مع الخارج يحظر فيه تداول و حيازة و نقل البضائع الممنوعة و الخاضعة للضريبة دون تبريرات مقبولة (87).

و يشمل النطاق الجمركي حسب نص المادة 29 ق ج ج منطقة بحرية و منطقة برية.

أما المنطقة البحرية فتتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية.

فالمياه الإقليمية تمتد لمسافة 12 ميلا بحريا (88)، يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات الدولية. والمنطقة المتاخمة أو الملاصقة للمياه الإقليمية هي الجزء من أعالي البحار الذي يلاصق البحر الإقليمي تمتد على مسافة 12 ميلا بحريا (89) انطلاقا من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر، وبذلك تصبح المنطقة البحرية للنطاق الجمركي تمتد على طول 24 ميلا بحريا ، ابتداء من الشاطئ أي ما يعادل 45 كيلومتر.

وتختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي من حيث أنها غير مملوكة ولا خاضعة لسيادة دولة من الدول، بل يخول للدولة أن تباشر فيها سلطات محددة، تشمل القدر الضروري اللازم للمحافظة على أمنها ومصالحها الحيوية ، كمنع التهريب وتطبيق قوانين الهجرة والصحة العامة (90).

أما المنطقة البرية، فتمتد بالنسبة للحدود البحرية من الساحل إلى مسافة 30 كيلومتر منه على خط مستقيم، و بالنسبة للحدود البرية من الخط الجمركي إلى مسافة 30 كيلومتر منه على خط مستقيم، مع الإمكانية عند الضرورة وتسهيلا لقمع الغش لأجازت المادة 29 في فقرتها الثانية تمديد عمق المنطقة البرية إلى 60 كيلومتر وإلى 400 كلمتر في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وإليزي .

وأحالت نفس المادة في فقرتها الأخيرة بخصوص كيفية تطبيقها، إلى قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية وقد أسندت مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية، وذلك عن طريق قرار (91). وقد أصدر هذا الأخير عدة قرارات حدد فيها رسم النطاق

الجمركي لمختلف المناطق الواقعة في النطاق الجمركي، والتزامه بالمسافة المحددة في المادة 29 ق.ج بالنسبة لعمق النطاق الجمركي.

وتعد البضائع الخاضعة لنطاق الرقابة الجمركية، تلك البضائع التي تشكل جريمة تهريب بحكم القانون عندما تضبط داخل النطاق الجمركي، حيث أعتبر المشرع من أعمال التهريب تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 220، 221، 222، 223، 225 ق.ج، و كذا تنقل البضائع المحظورة و البضائع الخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر من قانون الجمارك الجزائري.

2 - الإقليم الجمركي:

ويقصد به وفقا لنص المادة الأولى من قانون الجمارك الجزائري، كافة الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلو ذلك.

- الإقليم الوطني: و يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة.
- المياه الإقليمية: تتمثل في مياه البحر الممتدة إلى مسافة اثني عشر ميلا بحريا انطلاقا من الساحل.
- المياه الداخلية : تتمثل في الموانئ و المراسي و المستنقعات المالحة .
- المنطقة المتاخمة: تقع وراء المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي و تبدأ من خط نهاية البحر الإقليمي لتمتد إلى مسافة اثني عشر ميلا بحريا نحو عرض البحر.
- الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي: يقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة (92).

فالإقليم الجمركي هو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقا لتحديداتها دوليا، ويشمل ذلك الإقليم البر والبحر و الجو على حد سواء، ومن ثمة فإن إقليم الدولة الجمركي يتطابق مع الإقليم السياسي، و تتولى المعاهدات الدولية و القوانين الداخلية بيان الحدود السياسية للدولة (93).

ويمكن تعريف الحدود السياسية بأنها " حد الإقليم الذي تشغله الدولة و تبسط عليه سلطاتها بصفة قانونية "(94) وقد اعتبر المشرع من أعمال التهريب تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر سائر الإقليم الجمركي وحيازتها بدون وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي (95).

الخاتمة

لقد تطرقت في هذا المقالة إلى التعريف بجريمة التهريب وأركانها القانونية ونطاقها المادي والمكاني من أجل معرفة الخصوصيات التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم الأخرى وخلصنا إلى ما يلي:

تعددت التعاريف الفقهية والقانونية لجريمة التهريب، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم التهريب ولم يضبطه بالدقة القانونية والعلمية اللازمة، واكتفى بذكر الأعمال التي تعد تهريبا بموجب نص المادة 324

ق ج التي تنص على " لتطبيق الأحكام القمعية المولية يقصد بالتهريب ما يلي :

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك

- خرق أحكام المواد 25 ، 51 ، 60 ، 62 ، 64 ، 221 ، 222 ، 223 ، 225 ، 225 مكرر و 226 من هذا القانون .

- تفريغ و شحن البضائع غشا

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .

تتحقق جريمة التهريب الفعلي أو الحقيقي من خلال عبور الحدود بالبضائع خارج المكاتب الجمركية وفي أغلب الحالات يستحيل إثبات هذا العبور من طرف الجهة المكلفة بالإثبات؛ أي سلطة الاتهام أو إدارة الجمارك لأن هذا العبور يتم في فترة زمنية قصيرة وقد أضاف المشرع قرائن إثبات لعمليات تعد تهريبا بحكم القانون من أجل قمع التصرفات الاحتيالية صعبة الإثبات بفعل التقنيات المتطورة لهذه العمليات والتي يصعب على أعوان الجمارك إثباتها، ومن هذا القبيل نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة برخصة تنقل، و حيازة البضائع المحظور استيرادها أو الخاضعة لرسم مرتفع لأغراض تجارية في النطاق الجمركي ونقلها دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي وكذا حيازة البضائع المحظور تصديرها في النطاق الجمركي دون تبريرها بالحاجيات العادية أو المهنية للحائز. ونقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي وهي أعمال تعد تهريبا حسب نص المادة 234 من قانون الجمارك الجزائري.

كما اعتبرت المادة 11 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب "تهريبا" الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

¹ - المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، الطبعة الثامنة والعشرون ، بيروت ، لبنان 1986 ص 832 .

² - جبرار كنور ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 1998 ص 574.

³ - جرجيس جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، الشركة العالمية للكتاب ، طبعة أولى ، بيروت ، لبنان 1996 ص 116 .

⁴ - كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 1989 ص 01 .

⁵ - معن الحيازي ، جرائم التهريب الجمركي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 1998 ص 13 .

⁶ - موسى بودهان ، جرائم التهريب الجمركي ، في النظام القانوني الجزائري ، دراسة صدرت في حلقات في جريدة السلام في 19 أفريل 1991 ص 02 .

⁷ - عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية منشأة المعارف ، الإسكندرية طبعة سنة 1996 ، ص 189 .

⁸ - مجدي محب حافظ ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 1992 ص 03 .

- 9 - موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة أولى ، الجزائر سنة 2007 ص 09 .
- 10 - راجع المادة 121 ف / 1 من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963 .
- 11 - راجع المادة 203 من قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة 1983 المعدل والمتمم .
- 12 - راجع المادة 142 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون رقم 10 الصادر بتاريخ 2003/0405 .
- 13 - راجع الفصل 390 من قانون الجمارك التونسي - مجلة الديوانة - رقم 34 الصادر بتاريخ 2008/06/02 .
- 14 - راجع المادة 120 من قانون الجمارك الليبي رقم 67 لسنة 1972 المعدل والمتمم .
- 15 - راجع قانون الجمارك الفرنسي رقم 57 الصادر بتاريخ 30 أوت 1957 المعدل والمتمم لاسيما في المواد 414 إلى 416 منه .
- (نقلا عن : موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، المرجع السابق ص 08) .
- 16 - راجع المادة 2 ف/أ من الأمر رقم 06/05 الصادر بتاريخ 28 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب .
- 17 - راجع المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري رقم 07/79 الصادر بتاريخ 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم .
- 18 - ينقسم التهريب من حيث درجة شدته أو خطورته إلى :
- التهريب البسيط : وهو الذي يقتصره شخص واحد من دون وسائل نقل على البضائع الغير محظورة ومن غير استعمال أي تهديد وأي عنف .
- التهريب الشديد : هو التهريب الذي يحصل عندما يرتكبه ثلاثة أشخاص فاكتر ، وترتكب بإستعمال وسيلة نقل ، أو مع حمل سلاح ناري ، أو عندما
- تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ وتجوفات أو أي أماكن مهيأة خصيصا لغرض التهريب أو عندما يجوز الشخص مخزنا معدا ليستعمل في التهريب
- أو وسيلة نقل مهيأة لغرض التهريب .
- وينقسم من حيث محله أو الحق المعتدى عليه إلى التهريب الجمركي الضريبي : وهو ما يرد على الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على السلع ويلحق بها بقصد التخلص من أدائها كلها أو بعضها ، وذلك بإدخالها إلى إقليم الدولة وإخراجها منه بطرق غير مشروعة ، أو الشروع في ذلك .
- التهريب غير الضريبي : هو ما يرد على السلع الممنوع استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الخطر الذي يفرضه القانون .
- لمزيد من التفصيل أنظر فايز السيد النمساوي وأشرف النمساوي ، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية ، مصر طبعة 2004
- ص 355 وما بعدها (نقلا عن موسى بودهان ، المرجع السابق ، ص 40 ، 41 ، 42) .
- 19 - نبيل صقر وقمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة - التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري - دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008 ص 17 .
- 20 - عوض محمد ، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الإسكندرية 1966 ص 139 .
- (نقلا عن معن الحياوي ، المرجع السابق ص 19) .
- 21 - أيد هذا الرأي محكمة النقض المصرية حيث جاء في قرارها " أن التهريب يقع حكما إذا لم تكن السلعة خاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ، و لكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع ، على إعتبار أن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إحتمال إدخال البضاعة قريب الوقوع في الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء و أجرى عليها حكم الجريمة التامة و لو لم يتم للمهرب ما أراد "

(نقض 7 مارس 1967 مجموعة أحكام ، س 18، رقم 68 ، ص 334 نقلا عن معن الحياوي ، المرجع السابق ص 20 .)

- 22 - نبيل صقر ، الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2009 ص 06.
- 23 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة السادسة سنة 2008 ص 48 .
- 24 - إختلف الفقه حول ما إذا كان النص القانوني يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا ، فالبعض من الفقهاء ينفون وجود الركن الشرعي للجريمة ويكتفون بركنيها المادي والمعنوي لكون الركن الشرعي حسبهم هو الذي يخلق الجريمة فلا يتصور أن يكون بعد ذلك ركنا فيها .
- 25 - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ص 195 .
- 26 - راجع المادة 11 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .
- 27 - راجع المادة 12 من نفس الأمر .
- 28 - راجع المادة 13 من نفس الأمر .
- 29 - راجع المادة 14 و 15 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب .
- 30 - راجع المادة 25 و 29 من نفس الأمر .
- 31 - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية - تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية و متابعة و قمع الجرائم الجمركية - دار هومه للطباعة و النشر ، الطبعة الثالثة الجزائر 2009/2008 . ص 12 .
- 32 - راجع المادة 122ف/7 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .
- 33 - راجع المادة 125ف/1 من الدستور الجزائري .
- 34 - راجع المادة 85ف/3 و 4 من الدستور الجزائري
- 35 - راجع المادة 124ف/2 و 3 من الدستور الجزائري .
- 36 - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص 13 .
- 37 - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص 14 .
- 38 - بالنسبة للبضائع الحساسة القابلة للتهريب (قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق ل 30 نوفمبر سنة 1994)
- بالنسبة للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل (قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1419 الموافق ل 23 فبراير لسنة 1999)
- (نقلا عن : بن يعقوب حنان ، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائرية الجمركية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر سنة 2004/2003
- ص 14)
- 39 - مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ص 93 .
- 40 - كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي ، المرجع السابق ص 38 .
- 41 - راجع المادة 60 من قانون الجمارك الجزائري .
- 42 - عرفت المادة 125 من قانون الجمارك الجزائري نظام العبور بأنه " النظام الذي توضع فيه البضائع تحت الرقابة الجمركية ، المنقولة من مكتب جمركي إلى آخر برا أو جوا مع توقيف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي "

- 43- بالرجوع إلى الفقه المدني يمكن أن نعرف الحيابة على أنها " حالة مادية تتمثل في سيطرة الشخص ماديا أو فعليا على شيء أو حق ويستوي في ذلك أن يكون هو صاحب الحق أو لم يكن فقد تستند الحيابة إلى حق الملكية أو إلى حق عيني آخر ، وقد لا تستند إلى ذلك مطلقا " وتقوم الحيابة على السيطرة الفعلية على الشيء أو الحق ، وتتحقق هذه السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة ، وتقتضيه طبيعة الشيء أو الحق ذاته .
- 44 - محمد نجيب السيد ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء ، مطبعة الإشعاع الإسكندرية ، سنة 1992 ص 180 .
- 45 - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص 68 .
- 46 - و تقدير الحاجيات العادية للحائز مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، إذ إكتفى المشرع بالدلالة على معيار يصلح أساسا للتقدير و هو الإستعمال المحلي و ترك المجال مفتوحا أمام القاضي لإستقراء ذلك من الوقائع .
- 47 - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع نفسه ص 71 .
- 48 - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص 72 .
- 49 - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ص 391
- 50 - فتوح الشاذلي ، - النظرية العامة للجريمة - المسؤولية و الجزء - القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية سنة 2001 ص 438 .
- 51 - معن الحيارى ، المرجع السابق ص 52 .
- 52 - نصت المادة 124 من قانون الجمارك المصري على " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أى قانون اخر ، يعاقب على تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه او حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة بالحسب مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ..."
- 53 - نصت المادة 416/1 من قانون الجمارك اللبناني على " تترتب المسؤولية المدنية في معرض تطبيق هذا القانون بتوافر العناصر المادية للمخالفة و لا يجوز الدفع بحسن النية "
- 54 - أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن 2006 ص 226 .
- 55 - شوقي رامز شعبان ، إدارة الجمارك و إدارة المرافئ ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت لبنان 2000 ص 209 .
- 56 - غ.ج.م.ق 3 قرار 1993/05/09 ملف 98881 ، مصنف الإجتهااد القضائي في المنازعات الجمركية الصادر عن المديرية العامة للجمارك ص 05 (نقلا عن أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص 38)
- 57 - مجلة المحكمة العليا - عدد خاص باليومين الدراسيين عن الغش الضريبي و التهريب الجمركي في 13 و 14 نوفمبر 2007 ص 195 .
- 58 - راجع المواد 17 و 19 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروع بها .
- 59 - يشترط المشرع المصري لكي تكون البضاعة محلا لجريمة التهريب أن تكون بضائع خاضعة للضرائب الجمركية أو بضائع ممنوعة ، وإذا كانت معفاة لصفة فيها أو لإعتبارات شخصية أو عامة فإنها لا تصلح أن تكون محلا لجريمة التهريب .

- 60 - يمكن تعريف رخصة التنقل بأنها وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك يرخص بموجبها بتنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، و لم يحدد قانون الجمارك شكلها ، و أحال بهذا الخصوص إلى مقرر يصدر عن إدارة الجمارك ، و تتضمن رخصة التنقل البيانات الآتية :
- أسماء و ألقاب و رتب إقامة الأعوان الموقعون على الرخصة .
 - إسم و لقب و عنوان المرخص له بنقل البضاعة .
 - طبيعة البضاعة محل النقل و عددها ووزنها .
 - عنوان ومكان رفع البضاعة و عنوان مكان مقصدها و المسلك الواجب إتباعه و مدة التنقل و نوع وسيلة النقل المستعملة .
- 61 - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و القضاء و الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، سوق أهراس 1998 ص 53 و 54 .
- 62 - تتمثل هذه البضائع فيما يلي " أحصنة من سلالة أصيلة ، حيوانات حية ، من فصيلة البقر ، حيوانات حية من فصيلة البقر و الماعز ، الإبل -رحيد السمن تمور جافة ، حبوب ، دقيق القمح ، دقيق الحبوب ، سميد الحبوب ، البنزين جلود خام ، زارابي تقليدية ، أسلاك معزولة مستعملة للكهرباء ، نفايات فضلات النحاس "
- 63 - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص 44 و 45 .
- 64 - غ.ج.م.ق.3 قرار 07/16 1995 ملف 117580 و قرار 05/12 1996 ملف 117030 غير منشور ، نقلا عن أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ص 47 .
- 65 - راجع المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري .
- 66 - راجع المادة 26 من القانون رقم 07/90 المؤرخ في 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام .
- 67 - راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 2003/08/32 المتضمن تحديد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب و المؤلفات في الجزائر .
- 68 - راجع المادة 2 من الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها .
- 69 - راجع المادة 01 من الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 1997/01/12 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة .
- 70 - راجع المادة 8 و 9 من نفس الأمر .
- 71 - راجع المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 198/90 المؤرخ في 1990/06/30 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المنفجرة .
- 72 - المادة 19 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع إستعمالها ، الجريدة الرسمية عدد 83 ص 03 .
- 73 - راجع المواد من 34 إلى 36 من ال رسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 2004/10/18 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية و إستيرادها و توزيعها ، الجريدة الرسمية عدد 66 ص 05 .
- 74 - راجع المادة 20 من الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المعدلة و المتممة للمادة 73 من قانون الضرائب المباشرة
- 75 - راجع المادة 102 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الوطني .

- 76 - غ.ج.م.ق المحكمة العليا 3 قرار 1992/5/24 ملف 71237 غير منشور عن أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص 60.
- 77 - راجع المادة 2 من الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الإستيراد و التصدير .
- 78 - راجع المادة 4 من نفس الأمر .
- 79 - راجع المادة 6 من نفس الأمر .
- 80 - و لقد أصبحت البضائع الخاضعة لرسم مرتفع بصدور الأمر 31/96 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 مدرجة ضمن
- البضائع التي يخضع تنقلها وحيازتها داخل النطاق الجمركي لتقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي .
- 81 - راجع المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري .
- 82 - مرت النسبة المرتفعة بعدة مراحل بعدما كانت 45 % تم تخفيضها إلى 40 % بموجب المادة 21 من القانون رقم 12/01 المؤرخ في 2001/07/19 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ثم تخفيضها إلى 30 % بموجب الأمر رقم 02/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة
- 83 - نبيل صقر و قمراري عز الدين ، المرجع السابق ص 36 .
- 84 - عرف الأستاذ lawrencew towle الخط الجمركي بأنه الخط الذي تخضع فيه البضائع و الأموال في حال دخولها إلى إقليم الدولة أ، إخراجها منه لمجموعة من النظم و الإجراءات الجمركية ، التي تضعها الدولة بهدف تنظيم تدفق السلع و الأموال من و إلى أسواقها الوطنية ، و عى طول هذا الخط يوجد عدد من المكاتب و نقط المراقبة بقصد مراقبة و تنظيم عمليات الإستيراد و التصدير (
- نقلا عن نبيل صقر و قمراري عز الدين ، المرجع نفسه ص 37 .
- 85 - عبد الرحمن فهمي ، التهريب الجمركي ، القاهرة 1975 ص 244 .
- 86 - شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، طبعة أولى ، بيروت سنة 1976 ص 24 .
- 87 - نبيل صقر ، المرجع السابق ص 28
- 88 - حدد إمتدادها المرسوم رقم 63-403 الصادر في 1963/10/12 .
- 89 - حدد إمتدادها المرسوم رقم 04-344 المؤرخ في 2004/11/06 منشور في الجريدة الرسمية رقم 70 مؤرخة في 07 نوفمبر 2004 ص 04.
- 90 - تنص المادة 33/ف1 - أ و ب - من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على " للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي
- تعرف بالمنطقة المتاخمة ، أن تمارس السيطرة الفعلية من أجل :
- منع خرق قوانينها و أنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي
- المعاقبة على أي خرق للقوانين و الأنظمة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي
- 91 - راجع المادة 30 من قانون الجمارك الجزائري .
- 92 - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص 73 .
- 2 - صخر عبد الله الجنيدي ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي : Mn940.net/forum/forum29/thread3942.html.
- 94 - صخر عبد الله الجنيدي ، المرجع نفسه .
- 95 - تم تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 30 نوفمبر 1994 .